اما كن المكس والربا والاسواق ومن مواضع الربا الصاغة فانه يغلب
عليها الربا فيحرم دخولها لغير حاجة ومنها اذا غربت الشمس بعرفة
استحب له ان يؤخر المغرب ليصليها بمزدلفة جمعا اذا كان من المسافرين
فان كان مكيا لم يجز له التاخير ومنها اذا خسفت الشمس والقمر
فانه يؤخر الفريضة عن اول الوقت ويقدم صلاتهما لانه تخشى فواتهما
ومنها اذا اشرف حيوان ماكول على الموت فانه يشتغل بذبحه ويؤخر
الصلاة عن اول الوقت ليلا يضيع ماليته ومنها اذا نزل به ضيف
فانه يستحب له ان يشتغل به حتى يؤويه ويطعمه وان كان اول الوقت وقد
ترك النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر فقال شغلني عنهما وفد عبد القيس
وقضاهما بعد العصر وواصب عليهما وقد قال تعالى في حق ابراهيم فراغ الى اهله
فجاء بعجل سمين والروغان هو الذهاب بسرعة وقد ذكر في الاحياء خمسة
يستحب تاخيرها وهي الميت وقضاء الدين والتوبة وتزويج الكفو وقرى
الضيف ومنها اذا كان عنده تغير بعضب او تشويش فكر فانه يؤخر
لذهاب غضبه لان ذلك يذهب الخشوع قال بعضهم وكذلك
قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها تسعون قال
لان السعي يورث التعب والتعب يذهب الخشوع ومنها اذا كان عنده
مريض بلا متعهد ويجب عليه تاخير عن اول الوقت لتعلم الفاتحة وكذلك
لو كان اول الوقت بارض مغصوبة وجب عليه التاخير والخروج وكذلك
يجب التاخير لسقي البهائم المتاذية بالعطش وكذلك ذبحها
عند اشرافها على الموت لان اضاعة المال حرام وكذلك لرد الودايع
والعارات ومزدها عاريه والعاريه بتخفيف الياء وتشديدها
وينبغي له ان يفرغ قلبه من ذلك كله ويدخل الناس بنشاط وفراغ
قلب ويجوز التاخير بعذر السفر والمرض على المختار كما قال النواوي
ونقله المزني في المختصر الصغير عن نص الشافعي رضي الله عنه
ولارباب الحاجات على قول الثاني ولو فاتته صلاة بلا عذر وخاف
فوت الحاضرة وقلنا القضا واجب على الفور فقد نقل في الكفاية عن
القفال

القفال انه يخير انشا صلى الفايتة وتفوت الموداة وان شا
صلى الموداة وفيما قاله القفال نظر عم وسه الحمد والمنه
ووقع الفراغ من تعليقها على يد اضعف العباد واحوجهم الى رحمة
الملك الجواد الذي لم يستطع ان يذكر اسمه من كثرة ذنوبه
وخطاياه صبيحة يوم السبت المبارك ا ذي القعده
سنة ١١٢٧ من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
غفر الله لقاريها ولمن دعا لكاتبها بالمغفره وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله
رب العالمين
ام
فايده

يجوز للاب والجد اجبار البكر على التزويج بخلاف الثيب فانها لا تجبر
ويستثنى من هذا خمس مسايل الاولى الاب تجبر بنته الثيب اذا كانت
مجنونة الثانية تجبر بنته الذي خلفت ثيبا الثالث ان تجبر بنته
التي زالت بكارتها بغير فعل مثل الوثبة او الوقوع من مكان عال
او وقفت على رجليها فدخل في فرجها عود او عظم وما اشبهه
الرابع للسيد ان يجبر جاريته الثيب على التزويج بغير رضاها
الخامس للكافر ان يجبر الكافره والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)